

قانون رقم (1) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الكاتب العدل في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الترجمة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022، بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية الحكومية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن تنظيم العمل بالحررات والتوقيعات الإلكترونية بإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الكاتب العدل في رأس الخيمة،
فقد أصدرنا القانون التالي :

المادة (1)

تُضاف في نهاية المادة (29) من القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الكاتب العدل في رأس الخيمة فقرة جديدة نصها كالآتي " استثناءً من أحكام هذه المادة يجوز لكاتب العدل المصادقة على توقيع أو بصمة إهمام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً على الحررات المحررة بلغة أجنبية، وإثبات تاريخها وذلك دون حاجة لتقديم ترجمة إلى اللغة العربية.

المادة (2)

يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عَنَّا في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال لسنة 1445هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر مايو لسنة 2024م